



23 ماي 2016

البحارة العامة للدراسات والتدريس المالي

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

من وزير المالية
إلى

1496

الموضوع: حول الانتفاع بطرح فوائض قرض مخصّص لاقتناء مسكن اجتماعي

المرجع: - مكتوبي عدد 2287 بتاريخ 2 ديسمبر 2013
- مكتوبكم الوارد بتاريخ 27 أفريل 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مؤجركم لم يمكنكم من الانتفاع بطرح فوائض قرض مخصص لاقتناء مسكن اجتماعي تحصلتم عليه سنة 2008 من قاعدة الخصم من المورد المستوجب على أجوركم رغم استجابة المسكن موضوع القرض للشروط الواردة بالفصل 39 من قانون المالية لسنة 2010 وحيث أنّكم لم تنتفعوا بالطرح من قاعدة الخصم من المورد بعنوان السنوات من 2009 إلى 2015، طلبتم معرفة كيفية تسوية وضعيتكم والانتفاع بالطرح بعنوان السنوات المذكورة.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّه في صورة عدم الانتفاع بطرح فوائض القرض المخصّص لاقتناء المسكن الاجتماعي الذي يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من قانون المالية لسنة 2010 على مستوى قاعدة الخصم من المورد فيمكن طرح الفوائض المذكورة من قاعدة الضريبة على الدخل وذلك عند إيداع التصاريح السنوية بالضريبة على الدخل المستوجبة عليكم في حدود السنوات التي لم يشملها التقادم. وفي صورة وجود فائض متأّت من الفارق بين الضريبة المستوجبة عليكم والخصم من المورد الذي قام به مؤجركم فيمكنكم طرحه من الضريبة على الدخل المستوجبة عليكم بعنوان السنوات اللاحقة أو المطالبة باسترجاعه وذلك عن طريق مطلب استرجاع يودع في الغرض لدى مصالح الجباية المختصة.

مع العلم أنّ فائض الأداء الذي تجاوزت مدة تسجيله الثلاث سنوات لا يمكن المطالبة باسترجاعه بل يبقى قابلاً للطرح من الضريبة السنوية المستوجبة بعنوان السنوات اللاحقة لتسجيله.

وتقبّلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام.

المندوب العام للتدريس المالي

المندوب العام للتدريس المالي

المندوب العام للتدريس المالي

المندوب العام للتدريس المالي